

الدفع الثامن بطلان اعتراف المتهم لانه وليد اكراه

الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا، إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنًا، ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه^(١)، فالاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى^(٢)

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهري، يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان، أو أن يكون متهما آخر في الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف^(٣) الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا، ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وانما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي بالتذرع بوجود المقر في السجن تنفيذًا لحكم صدر ضده، يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحًا وفقًا للقانون^(٤)

والأصل أنه إذا رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله^(٥)، وأن تنفي قيامه في استدلال سائق، الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررًا^(٦)

(١) الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٢٧ ص ٦٥١

(٢) الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٤٩

(٣) الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٠ ص ٨٠

(٤) الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥

(٥) الطعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٤٦ ص ٢٤٤

(٥) الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/٦/١٩٨٣ ق ١٤٦ ص ٧٣٠

أحكام النقض ٠٠٠

• الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا، إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنًا ما كان قدره، وكان من المقرر أن الدفع يبطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف.

الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢ س ٣٦ ص ٦٠١

• الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه، يجب أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا، إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنًا ما كان قدره.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ٢٠ ص ٨٠

• الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه، يجب أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا، إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنًا ما كان قدره.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٣ ص ٨٠٥

• الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه، أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا، إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنًا ما كان قدره.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٢ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩

• ينبغى فى الاعتراف الذى يعول عليه، أن يكون اختياريًا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقًا، إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد.

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ س ٣٨ ص ٧٠٩

• تفريط المتهم فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجهاً للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختياراً ولا تأثير لخوف المتهم فى صحة إقرارها، ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع.

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١١

• لا يعتبر تفریط المتهم فى مكنون سره والإفشاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٧٩

• خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التى حملته عليه، لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها وهي سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف ملاسبات.

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦

• لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد، ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكي تتيح له فرصة مناقشته ما دام هو لم يطلب إلى المحكمة هذا الاستدعاء.

الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١

• للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة، رغم عدوله عنه بعد ذلك ورغم صدره منه فور القبض عليه أمام الضابط، الذى قام بضبطه ما دامت قد اطمأنت إلى صحته.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦

• ان الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع، شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها، فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه، كما لها أن تطرحه ولو كان مصرا عليه.

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢

• الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى

تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، فلقاضي الموضوع دون غيره البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه، قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه، ومتي تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به، وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧

• ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما يكشف عنها.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢١

• استظهار الحكم في قضائه، أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصا في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع، فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل، أو ظرفي سبق الإصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها، ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة وهو ما لم يخطيء فيه الحكم.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣

• متى كان الدليل المباشر الذي عول عليه الحكم في ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول في التحقيقات القرائن الناطقة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول في الجلسة في هذا الاعتراف الذي أبداه في التحقيقات والذي اعتبره الحكم الدليل الأساسي المباشر قبل الطاعن فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت في الحدود التي اقتضاها ظرف الاثبات في الدعوى.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩ مجموعة الربع قرن ج ١ بند ١١٦

• ان خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدر فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ص ٢٢٥

الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٨ س ٣٥ ص ٦٥

تقدير اكراه المتهم على الاعتراف واعتراف المتهم على آخر

• ان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود إصابتين بالمتهم أن تتولي هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند إليه فى التحقيقات، والذي استندت إليه المحكمة فى حكمها، قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس، بأن تبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه، ولا يعنى فى ذلك ما طرحته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١٧

• الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول، إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره، إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨

• من المقرر أن من حق المحكمة أن تعول في تكوين معتقدها على قول متهم آخر، متى اطمأنت إليها وان لها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتة للواقع ولو عدل عنه، كما أن لها أن تجزيء أي دليل ولو كان اعترافا، والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧

• من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه، كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧

• الأصل أنه يتعين على المحكمة ان هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه، ونفي قيامها في استدلال سائغ.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥٤ ص ٨٠٠

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ س ٣٢ ق ١٣٧ ص ٧٩٥

• الإكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى ماديا كان أم معنويا إلى المعترف فيؤثر في أرادته ويحمله على الإدلاء بما أدلي به.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣

• ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية لتقدير صحته وقيمته فى الاثبات، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع بطريق الاكراه، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه، كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٧٧

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٠

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ س ٣١ ص ١٠٤٠

• متى كان الحكم قد انتهى إلى أن، اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة، وانه صدر عنه طواعية واختيارا، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوى، وانما ساق الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليله أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالإدانة، وكان هذا الرد يشمل دعوى الاكراه على أية صورة ممكنة، وكانت العبارة المشار إليها فى الطعن وهى أن، الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنيابه، أو أنشب أظافره، أو أن ما رده من اعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الاكراه، أو الخوف من الكلب ولا تفيده حتما، وكان الحكم قد خلص - كما سبق - إلى أن الاعتراف بريء مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعياه.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١ س ٢٠ ص ١٣٤٤

• لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ص ١٠٦٥

• الأصل أن سلطان الوظيفة فى ذاتها كوظيفة رجل الشرطة بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكرها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف، إذ أن الخشبية فى ذاتها مجردة لا تعد اكرها لا معنى ولا حكمها إلا إذا أثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقييم قضاءها على أسباب سائغة فإذا كان الدفاع عن الطاعن على ما يبين من محضر جلستي المحاكمة جاء مقصورا على النعى على الاعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليها بأنه نتيجة اكره وقع على كليهما دون إثارة واقعة حضور ضابط الشرطة التحقيق وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها.

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٠٥

• من حق المحكمة أن تأخذ باعتراف متهم فى حق متهم دون آخر.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٧٥

• لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة اكره أو تهديد، فانه لا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تتحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩ س ٣٥ ص ٦٥١

• لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه فإذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعرا ف الكلب البوليسي عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة فائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء هجم الكلب عليهم ومزق ملا بسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما، سواء لدى عملية استعرا ف الكلب البوليسي أو فى منزل العمدة ولا يغني فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢

• الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه، انما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من أذاه، ومع ذلك فان المحكمة قد عدتها إقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن ترد على ما دفع به وتنفذه، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦

• الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا، إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا، ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ق ١٢٧ ص ٦٥١

• من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه، هو دفع جوهرى، يجب

على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان، أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ٢٠ ص ٨٠

• من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي بالتذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذًا لحكم صدر ضده، يتحلل من إقراره، متى كان حبسه وقع صحيحا وفقا للقانون.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥

• من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم فإذا كان الثابت من تحقيقات النيابة أنها قد سجلت مشاهدة وكيل النيابة لإصابة الطاعن الأول، ومع ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان اعتراف الطاعن الأول الذى اتخذ منه الحكم دليلا ضده بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بالقصور يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٨٩

• ان مجرد توجيه الإجراءات أول الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما أنه بعد اعترافه بالتهمة المسندة إليه سارت الإجراءات واستأنفت ضده، هذا إلى أن الحكم لم يفتن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفى منذ نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه أن يكون قد استهدف من اعترافه إبعاد الاتهام عن والده ومن ثم فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها

وينطوي على تعسف فى الاستنتاج ويتنافر فى حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه
ويوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٧١

• من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته
والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون
قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢/٦/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٣٠

• متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أي منهما
بأن الاعتراف المنسوب إليها قد صدر منها نتيجة اكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها، فلا
تقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١ ص ١٠

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسه ١٩/٦/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسه ٢/٤/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٧٤